جامع الشروح شرح أصول البزدوي للإمام بُرهانِ الدّينِ بِن محَمْود بِن مُحَمَدَ ٱلبَغابِكِيّ البُخاريّ الحَنَفيّ المتوفى بحدود (٧٤٠هـ) باب ما يترك به الحقيقة

Jāmiʿ al-Shurūḥ (The Compendium of Commentaries): A Commentary on Uṣūl al-Bazdawī by Burhān al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Bughābikī al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. circa 740 AH)

ايهاب عبد القادر عريبي

Ihab Abdelqader Aribi

جامعة سامراء –كلية الشريعة

University of Samarra - College of Sharia

07731683293

أ.د ياسر عدنان

Dr. Yasser Adnan

جامعة سامراء –كلية الشريعة

University of Samarra - College of Sharia

الكلمات المفتاحية: البزدوي، ٱلبَغابِكِيّ، الحَنَفيّ، القرائن، الصلاة، الحج

Keywords: Al-Bazdawi, Al-Baghbaki, Al-Hanafi, Presumptions, Prayer, Hajj

الملخص

يعد "جامع الشروح شرح أصول البزدوي" من الكتب المهمة في علم أصول الفقه، حيث قام الإمام برهان الدين بن محمود بن محمد البغابكي البخاري الحنفي (توفى: ٧٤٠هـ) بشرحه على أصول الفقه التي ألفها الإمام البزدوي. يشمل هذا الكتاب تفصيلات دقيقة حول أصول الفقه الحنفي ويعتمد على منهج فكري دقيق يربط بين النصوص الشرعية والمعرفة العقلية.

ينطلق الكتاب من شرح أصول الفقه ويناقش مسائل شتى مثل ما يترك من الحقيقة إلى المجاز، مشيرًا إلى بعض القواعد التي تساعد في تفسير النصوص وتحديد معانيها بناءً على القرائن. وقد قام الإمام البغابكي بإعادة تفسير بعض المفاهيم التي تكون غير واضحة للعلماء في عصره، مؤكدًا على أهمية القواعد المنطقية التي تساهم في استنباط الأحكام الشرعية.

Abstract

Jāmiʿ al-Shurūḥ: Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī is considered one of the significant works in the field of Islamic legal theory (*uṣūl al-fiqh*). It was authored by Imam Burhān al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Baghābakī al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 740 AH) as a commentary on the foundational work of Imam al-Bazdawī in uṣūl al-fiqh. The book provides detailed elaborations on the principles of Ḥanafī jurisprudence and adopts a precise intellectual methodology that connects revealed texts with rational understanding.

The work proceeds from an exposition of legal theory and addresses various issues, such as the shift from literal (*ḥaqīqah*) to metaphorical (*majāz*) meanings. It highlights a set of principles that aid in interpreting texts and determining their meanings based on contextual indicators. Imam al-Baghābakī also revisits and clarifies certain concepts that were ambiguous to scholars of his time, emphasizing the importance of logical principles in the derivation of legal rulings.

المقدمة

الحمد لله الذي شيد منار الشريعةِ الغراء، وأوضح لأهل التقى ومن سلك طريق الهدى طريقًا مُستَقيمًا لا عوج فيه، والصلاة والسلام على زبدة الأنبياء، وخلاصة الأصفياء، محمد المبعوث لِتَتميمِ مكارم الأخلاق، وهداية أهل الأهواء، حيث حثنا لطلب العلم ببيان خيريةٍ خاصَّة بقوله (ﷺ): ((مَنّ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيّرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدّينِ))[١] ثم بيّن فضلهِ فقال (ﷺ): ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمَاً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقَاً إلى الجَنّةِ))[٢]، وعلى آله وأصحابه الهادين إلى منهاج قواعد دين الإسلام، عليه وعليهم أصناف التحية وأنواع الإكرام، فنسأل الله عز وجل أن يجعل لنا من نبينا(ﷺ)ومنهم الحظ الأوفى، والنصيب الأسمى، الذي به نسعد ولا نشقى، ونرتقي به في الدرجات العلى.

أمَّا بعـد:

(أصول الفقه)، الذي به يَعرِف طالبُ العلمِ ما المقصد من الأحكام الشرعية، فعلم أصول الفقه عِلمٌ جليلُ الشأنِ وعظيمُ القدرِ، إذ هو من أهم العلوم الموصِلة إلى معرفة حُكم اللهِ تعالى في كتابهِ وسنةِ رسولهِ (ﷺ)، فهو العلم الذي اِزْدُوِجَ فيه العقلُ والسمعُ، واصْطُحِبَ فيه الرأيُ والشرعُ، فأخذ من صفو الشرعِ والعقلِ سواء السبيلِ، فلا هو تَصرفٌ بمحضِ العقول، بحيث لا يَتَلَقْاهُ الشرع بالقَبولِ، ولا هو مَبنيٌ على مَحضِ التقليدِ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد. فأصولِ الفقه عرفه الإمامُ الشوكانيّ –رحمه الله تعالى–: (إدراكُ القواعد التي يُتَوَصَلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّةِ الفرعيّةِ عن أدلتها التفصيليّة[٣])، ولذا فإني بعد توفيق الله والسداد منه، قد اخترتُ هذا الفن، ولعظمة هذا العلم ومكانته بين العلوم اخترت الخوض في غماره والبحث في كنوزه لاستخراج نفائسه وجواهره. فاخترت البحث في مخطوطاته وتراثهِ، فَمَنَّ الله عليَّ بمخطوط **(جامع الشروح شرح أصول البزدوي)**، للعالم الجليل برهان الدين بن محمود بن محمد البغابكي البخاري المتوفى بحدود سنة(٧٤٠هـ)، وهو شرح على **(أصول البزدوي)** – رحمه الله – (توفى: ٤٨٢هـ) في أصول الفقه، (رحمهم الله تعالى جميعاً).

ومما دعاني إلى تحقيق هذا الكتاب فضلاً عما سبق, احتواؤه على فوائد جليلة، وخدمة لأصول الفقه كبيرة، وإحياء لجهد سَلَفِنا الصالح أن أقوم بتحقيقه على وفق القواعد العلميّة المُتَبعة في التحقيق، مُستضيئاً بهدي من تقدمني من المحققين الأفذاذ في هذا المجال، وقد استشرت ذوي الخبرة من أساتذتي، فشجعوني على تحقيق هذا الكتاب، حيثُ وقع اختياري على الجزءِ الأول منه, والذي يتضمن أبواباً ومباحث في أصول الفقه، فتوكلت على الله تعالى واخترته موضوعا لأطروحتي، وخُصص لعملي جزءٌ منه، يبدأ من باب ما يترك من الحقيقة، الى الصريح والكناية.

أسباب اختيار المخطوط:

وأُجمِل هذه الأسباب فيما يأتي:

١. لشرف العلم ولكونه متعلقا بالفقه الحنفي.
٢. طالما كنت أتشوق إلى خدمة تراث علمائنا الأعلام.
٣. لعمق الموضوع وأهميتهِ من الناحية العلمية.

المبحث الأول

دراسة حياة الماتن: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، شيوخه، ومؤلفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته، وولادته، ونشأته:

١-اسمه: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي البخاري [4].

٢-لقبه: يلقب الإمام علي البزدوي بألقاب كثيرة، فيطلق عليه فخر الإسلام، والإمام الكبير في بلاد ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة، وفقيه ما وراء النهر، وصاحب الطريقة على، مذهب أبي حنيفة، ولقّبه العلامة ابن خلدون: بسيف الإسلام [5].

٣- كنيته: يكنى الامام البزدوي -رحمه الله تعالى- بأبي الحسن، وكذلك بأبي العسر البزدوي؛ وذلك بسبب عسر تصانيفه وصعوبتها [6].

٣-ولادته: ولد الإمام البزدوي -رحمه الله- سنة ٤٠٠هـ اربعمائة للهجرة، في بلدة بزده، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف على طريق بخارى، والنسبة إليها: بَزدِيٌّ، وبَزدَوي، وتتبع الآن جمهورية أوزبكستان [7].

٤-نشأته: نشأ الإمام فخر الإسلام البزدوي -رحمه الله- في بيت علم وورع، بيت ضم الكثير من العلماء المشهورين في المذهب الحنفي ومنهم :

جدّه عبد الكريم البزدوي المتوفى في:(٣٩٠هـ)، وهو من فحول العلماء في زمانه، ووالده محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، الفقيه الأصولي المحدّث، وأخوه محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، ت:٤٩٣هـ أيضاً من كبار العلماء، وُلقّب بصدر الإسلام، وأبي اليسر؛ لسهولة مصنفاته، وولده الحسن بن علي البزدوي (ت:٥٥٧هـ) عالم أيضاً، وابن اخيه عالم كذلك وهو أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (ت:٥٤٢هـ)، والملقب بالقاضي الصدر [8].

المطلب الثاني

شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وعقيدته ومذهبه الفقهي، مؤلفاته، ووفاته:

١-شيوخه، وتلاميذه:

أ-شيوخه: نشأ الإمام فخر الإسلام في بيت علم، ولا بد أنه أخذ عنهم، وتأثر بهم، ولكن من ترجموا له لم يذكروا شيوخه الذين أخذ عنهم إلا ما أورده الإمام الذهبي[9]، وهم [10]:

١- والده الإمام محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، وقد روى حديثاً مسنداً إلى النبي (ﷺ) عن أبيه محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، كما أورده صاحب "القند في ذكر علماء سمرقند" [11].

٢-الإمام عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري، الملقب بشـــمس الأئمة الأكبر، تفقه على القاضـي أبي علي الحسـين بن الخضـر النسـفي وغيره، وأخذ عنه: شـمس الأئمة الأصـغر محمد بن أبي سـهل السَّـرَخْسِـي، وفخر الإسـلام البزدوي، واختُلف، قيل: توفي في:(٤٤٨هـ)، وقيل: في:(٤٥٢هـ). [12].

٣-الإمام أبو حفص عمر بن منصور الخنبي الحافظ، سمع من إسماعيل الكشني وغيره، وأخذ عنه أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشـبي، والإمام البزدوي، توفي بعد سـنة (٤٦٠هـ) [13].

٤-الإمام أبو الوليد الحسن بن على البلخي الِّدربنْدي، أخذ عن الحسين بن بشر وغيره، وحدَّث عنه أبو بكر الخطيب وغيره توفي:(٤٥٦هـ) [14].

ب-تلاميذه:

إنَّ عالماً بمكانة الإمام البزدوي قد قضى حياته في نشر العلم من خلال التدريس، والتأليف لا بد أنه قد ترك من تأثر به من طلبة العلم، إلا أنّ من ترجم له لم يذكر من هؤلاء الطلاب إلا القليل، ولعلّ منهم:

١- **أبو المحامد محمد بن محمد بن الحسن الزالي البلخي،** الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحنفي المحدث، لم يكن أحد في عصره مثله في الفقه والفتوى والنوازل. توفي سنة (٥١٧ هـ)[١٥].

٢- **أبو حفص عمر بن أحمد النسفي نجم الدين النسفي،** الأصولي، المتكلم، الفقيه، المحدث والمفسر المتوفى سنة (٥٣٧هـ) [١٦].

٣- **الإمام أبو المعالي محمد بن ناصر بن منصور المديني،** المتوفى في: (٥٥٥هـ)، العالم الفاضل الزاهد، الخطيب بسمرقند، تفقه على الشيخين صدر الإسلام محمد البزدوي، وفخر الإسلام علي البزدوي[17]. ولده أبو ثابت الحسن بن علي البزدوي

المتوفى في: (٥٥٧هـ)، سمع من أبيه، وكفله عمه –بعد وفاة والده–، الفقيه، القاضي بسمرقند، وبخارى[18].

٤– **الإمام أبو المعالي محمد بن ناصر بن منصور المديني**، المتوفى في: (٥٥٥هـ)، العالم الفاضل الزاهد، الخطيب بسمرقند، تفقه على الشيخين صدر الإسلام محمد البزدوي، وفخر الإسلام علي البزدوي[19].

٢–ثناء العلماء عليه، وعقيدته ومذهبه الفقهي، ومؤلفاته، ووفاته:

أ–ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله – بثناء العلماء عليه؛ لما وهبه الله من علم غزير، وفهم دقيق، وتصنيف رصين، وممن أثنى عليه:

١– قال الحافظ السمعاني(ت:٥٦٢هـ): الإمام فخر الإسلام البزدوي أبو العسر علي بن محمد، أستاذ الأئمة، وفقيه ما وراء النهر، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –[20].

٢– وقال الإمام السغناقي (ت:٧١١هـ): هو فخر الإسلام البزدوي، صاحب كرامات ظاهرة، ذي بركات باهرة، الحبر المدقق، الإمام الزاهد المحقق [21].

٣– ووصفه الإمام عبد العزيز البخاري(ت:٧٣٠هـ) في مقدمة كتابه: كشف الأسرار فخر الإسلام البزودي: بالشيخ الإمام المعظم والحبر الهمام المكرم، العالم العامل الرباني، مؤيد المذهب النعماني فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزودي [22].

٤– وقال الإمام الذهبي عنه (ت:٧٤٨هـ): أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، هو شيخ الحنفية، صاحب الطريقة، وعالم ما وراء النهر [23].

ب–عقيدته، ومذهبه الفقهي:

عقيدته: الإمام فخر الإسلام البزدوي –رحمه الله– ماتريدي الأصول فهو على عقيدة أهل السنة والجماعة، **ومذهبه:** على مذهب الأئمة الحنفية حتى غدا إماماً للسادة الحنفية في بلاد ما وراء النهر، ولقب بصاحب الطريقة في المذهب، بل كان أحد مَن يُضرب به المثل في حفظ مذهب الأئمة الحنفية [24].

ج– مؤلفاته:

لقد أكرم الله تعالى الإمام فخر الإسلام البزدوي بتوفيقه لكتابة مصنفات عديدة، وكانت كلها عالية الشأن والقدر، عظيمة الحجة والبرهان، كبيرة المبنى، جليلة المعنى، وذلك في علوم القرآن الكريم وتفسيره، والسنة النبوية، وفروع الفقه وأصوله، وتقعيد قواعده، وتثبيت أُسسه، وقد شرح

أُمهات كُتُب المذهب، وغير هذا من العلوم المتنوعة، إلا أنه لم يصل إلينا منها إلا القليل، ولعل أبرز مصنفاته على ما ذكره مَن ترجم له من العلماء[25] :

أ-مصنفاته في علم العقيدة، والكلام:

١- شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم -رحمه الله-، مطبوع طبعة حجرية سنة (ت:١٢٧٩هـ).

٢- الميسر في علم الكلام، لم أقف على نسخة مطبوعة له.

ب- مصنفاته في القرآن وعلومه:

٣- كشف الأستار في التفسير، وهو مئة وعشرون جزءاً كل جزء في ضخم مصحف، ولم أقف على نسخة مطبوعة له.

٤- أمالي، لم أقف على نسخة مطبوعة له.

ت-مصنفاته في السنة النبوية المطهرة وعلومها:

٥- شرح الجامع الصحيح للبخاري، وهو شرح مختصر. لم أقف على نسخة مطبوعة له.

ث-مصنفاته في علم الفقه:

٦- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ). لم أقف على نسخة مطبوعة له.

٧- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ)[26].

٨- شرح زيادة الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ). لم أقف على نسخة مطبوعة له.

٩- المبسوط في الفروع، وهو في أحد عشر مجلداً، ولم أقف على طبعة له.

١٠- غناء الفقهاء في الفروع، ولم أقف على نسخة مطبوعة له.

١١- سيرة المذهب في صفة الأدب، ولم أقف على نسخة مطبوعة له.

ج-مصنفاته في علم أصول الفقه:

١٢- شرح تقويم الأدلة، في الأصول، لأبي زيد الدبوسي(ت:٤٣٠هـ)، ولم أقف على نسخة مطبوعة له.

١٣- كنز الوصول إلى معرفة الأصول(أصول البزدوي)، طبع في دار البشائر الإسلامية- دار السراج - المدينة المنورة، ٢٠١٦م-١٤٣٧هـ، ط/٢، تح: د. سائد بكداش.

د- وفاته:

توفي الإمام فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - بعد حياة حافلة بالعطاء قرب مدينة سمرقند، وحُمل إليها، ودُفن فيها، وذلك يوم الخميس، الخامس من شهر رجب، سنة (٤٨٢هـ)، رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى مقامه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين[27] .

المبحث الثاني: النص المحقق

باب[٢٨] جملة ما يترك [به][٢٩] الحقيقة[٣٠]

واعلم: أنَّ الشـــيخ - رحمه الله - لمَّا فرغ من أحكام الحقيقة والمجاز[٣١] شـــرع في بيان القرائن[٣٢] التي بها يترك الحقيقة ويصـــرف الكلام إلى المجاز وهو خمســـة أنواع والدليل[٣٣] على الانحصار الاستقراء[٣٤].

قوله:(بدلالة[٣٥] الاســتعمال) أي بترك الحقيقة بدلالة اسـتعمال الشـرع فإنَّ الشـرع نقل هذا اللفظ عن الموضوع الأصلي إلى الموضوع المجازي وكثر استعماله فيه وغلب، فاستعماله على هذا الموضــوع دليل على ترك الحقيقة، ويســمى هذا حقيقةً شــرعيةً [٣٦] وكذلك في العرف[٣٧] والعادة: نقل اللفظ من الموضوع الاصلي الى موضوع المجازي، وكثر استعماله فيه عرفا يسمى هذا حقيقةً عرفيةً،[٣٨] و**(بدلالة اللفظ في نفســـه)** أي: بترك الحقيقة بدلالة اللفظ، يعني: لمَّا كان اللفظ دالا على معنى موصوف بصفة وتلك الصفة[٣٩] لم توجد في نوع من أنواع هذا الجنس، كان اللفظ دالا على ترك الحقيقة، وفيه بحث[٤٠].

قوله:**(أما الاول)** أي: ما يترك بدلالة الاســتعمال، فإنَّها أي: الصــلاة إســم للدعاء أي: في اللغة[٤١] قال(ﷺ):((فان كان صائما، فليصل))[٤٢] أي: فليدع. وقال الشاعر: صلى[٤٣] على دِنّها وارْتَسَـــم [٤٤]، أي: دعى على دنّ الخمر وختم عليه، ثم نُقلت الصـــلاة إلى الأركان المعلومة في الشـرع لِمَا أنَّها ذكر، قال تعالى:ٌ آ نى ني هجَّ[٤٥] وهذا يحتمل أنْ يكون من قبيل إضـافة المصـدر إلى المفعول، أي: أقم الصلاة لتذكرني فيها[٤٦]؛ لأنَّ أركانها مشتملة على الأذكار[٤٧]؛ لانَّ في كل [٤٨] ركن ذكر معلوم من القراءة والتسبيح، ويحتمل أنْ يكون من قبيل إضـافة المصـدر الى الفاعل يعني: أقم الصـلاة لأنْ أذكرك بالمدح والثناء، ويحتمل أنْ يكون معناه أقم الصـلاة لأني ذكرتها في كل كتاب، والوجه هو الأول هاهنا وكل ذكر دعاء؛ لأنَّ من قال: لا إله إلا الله، يصـــح أنْ يقال: إنه دعا الله تعالى؛ ولأنَّ العبد فقير محتاج إلى الله في جميع الأحوال حيًا وميتًا[٤٩].

وإنما ذكر الله تعالى لتقضـيه حاجته دينا ودنيا، والدعاء: الطلب[٥٠] فثبت أنَّ كل ذكر دعاء، وقد جاء في الحديث: ((أفضلُ دعاءٍ أُعْطِيْتُهُ أنا والنبيون: أشهد أنْ لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير))[٥١]، وفي حديث: ((من تشـاغل بالثناء على الله تعالى أعطاه الله تعالى فوق رغبة السائلين))[٥٢] ووجهه: أنَّ الصلاة، الدعاء وإنما نقل إلى الأركان؛ لأنها مشتملة على الدعاء؛ لأنها مشتملة على الاذكار والأذكار: الدعاء [٥٣].

قوله:**(وكالحجّ)** يعني: فمثل الصـلاة ومثل الحج؛ لأنَّ الحجّ في اللغة: القصـد المطلق[٥٤]، والمحجة: الطريق[٥٥]، والحجة: اسم لما يُقْصَدُ به إثبات المطلوب[٥٦].

قال: يحجُّون السـبَّ الزبرقان المزعفر،[٥٧] أي: يقصـدونه ويرجعون اليه، والسـبّ: العمامة، والزبرقان [لقبُ] ملكٍ اسمه حصـين بن بدر الفزاري،[٥٨] وهو في الأصـل مطلق القصـد كالصـلاة مطلق الدعاء؛ لكن اسـتعمل في القصـد المكيف، وهو قصـده إلى مكة في أفعال معينة، فبدلالة استعماله فيه ترك حقيقة المطلقة، وكذلك نظائرهما، أي: ومثل الصـلاة والحج نظائرهما من العمرة؛ لأنَّ العمرة اسـم من عمرا ومن الاعتمار، كالعبرة من الاعتبار؛ لأنه في اللغة: القصـد إلى مكان عامر أو القصـد إلى الزيارة، يقال: اعتمره أي: زاره[٥٩] فالشـرع نقل إلى [عبادة] [٦٠] معلومة وهي الإحرام والطواف والسـعي وكالزكاة: ومثل الزكاة؛ لأنَّها في اللغة: الطهارة[٦١] قال تعالى:ﷺ [٦٢] أي: تطهرهم قال تعالى:ﷺ [٦٣] [٦٤]

أي: طهرها عن الشرك والأوصاف الدنية والنماء[٦٥] قال تعالى:ﷺ أي: يزيد في المال بسـبب الزكاة، يقال: زكى الزرع: إذا نما[٦٧] نقل الشـرع هذا اللفظ إلى قطع طائفة من المال إلى الفقير امتثالا للأمر؛ لأنها سبب نماء المال والبركة فيه وسبب طهارة مؤديه عن الآثام، وكثر اسـتعماله فيه وغلب حتى صـارت الحقيقة مهجورة، حتى لو حلف أنْ يصـلّيَ أو يزكيَ أو يصـومَ أو يحجَ، وجب على الحالف الأفعال المعهودة[١١٣/أ/ ظ] في الشـرع دون حقائقها اللغوية، حتى لا يخرج عن العهدة بإثبات حقائقها، بل بأداء هذه الأركان المعلومة[٦٨].

قوله:(وإنما صـار) إلى آخره، وإنما صـار هذا أي: اسـتعمال اللفظ في الموضـوع المجازي، دلالة على ترك الحقيقة؛ لأنَّ الكلام أي: اللغة العربية موضوع لأجل استعمال الناس في حوائجهم، وإفهام الناس مطالبهم، وتسـارع الأوهام إلى مقاصـدهم، فإذا تعارف الناس اسـتعماله في هذا الموصـوف وسـبق أوهامهم إلى هذا المعنى، صـار اللفظ بحكم الاسـتعمال كالحقيقة له، والحقيقة بترك اسـتعمال اللفظ فيها كالمجاز لا يتناوله الكلام إلا بقرينة تدل عليه، كالمجاز قبل الاسـتعمال،

وذكر شمس الأئمة[٦٩] –رحمه الله– : أنَّ هذا كإسم الدراهم، يتناول نقد البلد عند الإطلاق؛ للعرف والتعامل فيه

ولا يتناول غير نقد البلد إلا بقرينة؛ لعدم التعامل فيه وإن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضـــع له إسم الدرهم[٧٠] حقيقة[٧١].

قوله:(مثاله) أي: مثال لفظ صـار مجازه كالحقيقة الصـلاة والحج والمشـي إلى بيت الله، إذا قال رجل: عليَّ المشـــي إلى بيت الله يلزم عليه حج أو عمرة والخيار له, وهذا اســتحســان،[٧٢] والقياس:[٧٣] أنْ لا يلزمه شـــيء، وجه القياس: أن الالتزام بالنذر إنما يصـــح إذا كان الملتزم من جنس ما وجب عليه شـرعا، وليس من جنس المشـي إلى بيت الله تعالى واجب عليه شـرعا، فلا يصـح التزامه شـرعا كالمشـي إلى الحرم وإلى مسـجد الحرام، **عنده**، ووجه الاسـتحسـان: أنَّ الناس تعارفوا اســتعماله لالتزام الحج أو العمرة وتركوا القياس بالعرف ويريدون التزام الحج بهذا اللفظ فصـــار اللفظ بحكم الاســتعمال حقيقة للمجاز، وهو التزام الحج أو العمرة، ومجازا للحقيقة، وهو وجوب نفس المشي؛ لعدم الاستعمال، واعلم أنَّ هاهنا ألفاظًا لابد من معرفتها، إما وجوبا قوله علي المشي إلى الكعبة، أو إلى بيت الله موجب بالاتفاق[٧٤].

وقوله: علي الذهاب أو السفر إلى بيت الله أو الكعبة غير موجب بالاتفاق.

وقوله: علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام غير موجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – موجب عندهما[٧٥].

قوله:(وأنْ يضـرب بثوبه) يعني: لو قال: لله علي أنْ أضـرب بثوبي حطيم[٧٦] الكعبة[٧٧], فعليه أنْ يهديه، وهذا استحسان في القياس: لا شـيء عليه؛ لأن ما أوجبه على نفسـه وهو ضـرب للثوب على الحطيم لا يلزمه؛ لأنَّه ليس بقربة في الشـرع، فلأن لا يجب ما لم[٧٨] يلزمه على نفسـه وهو التصـدق بهذا الثوب، وفي الاسـتحسـان: يلزمه؛ لأنه نقل اللفظ من الحقيقة وهو: الضـرب الى المجاز: وهو الإهداء به عرفًا، فصـــار اللفظ عبارة عن الإهداء عرفا فصـــار حقيقة للإهداء به، فصار كأنَّه التزم الإهداء به صريحا، وصارت الحقيقة اللغوية كالمجاز شرعًا وعرفًا والله أعلم [٧٩].

قوله:(ومثاله كثير) أي: ما قلنا من المشـــي إلى بيت الله وضـــرب الثوب على الحطيم كثيرا أي: في المسـائل، نحو أنْ يقول: عليَّ أنْ أنحر ولدي أو أذبح ولدي أو أضـــحي ولدي يلزمه ذبح شـاة عند أبي حنيفة ومحمد[٨٠] – رحمهما الله – استحسـانا أو قال: علي أنْ أذبحَ[٨١] الهدي يجب الذبح في الحرم[٨٢].

قوله: (وقالوا الى آخره) فرّق المصنف– رحمه الله – بين المسائل المتقدمة وهذه المسائل بقوله: قالوا؛ لأنَّ الحقيقة في المسـائل المتقدمة ليسـت بمنظور إليها، وفي هذه المسـائل بعض الحقيقة منظور إليه، والفرق عندي أن في المسائل المتقدمة زاد على الحقيقة في بعضـها كالصـلاة والحج، وترك الحقيقة في بعضـها أصـلا كالمشـي إلى بيت الله وضـرب الثوب على الحطيم، وفي المسـائل المتأخرة اقتصـــر على بعض الحقيقة كالرأس والبيض من الغنم والدجاج رجل حلف أنْ لا يأكل رأسا، فالقياس: أنْ يحنث أي رأس أكل، وفي الاستحسان: يقع على البقر والغنم عنده، وعلى الغنم عندهما, هذا هو المتعارف عندهم[٨٣]، **وقيل:** عادة أهل الكوفة[٨٤] أنهم يكنســون الرؤوس الثلاثة: الغنم والبقر والإبل، وكان ابو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا: يحنث بأكل أحد الرؤوس الثلاثة, ثم رجع وقال: لا يحنث بأكل رأس الإبل؛ لأنَّهم تركوا كبس [٨٥] رأس الإبل وعادة أهل بغداد أنهم يكنسون رأس الغنم وكان، أبو يوسف[٨٦] ومحمد[٨٧] – رحمهما الله – شاهدا ذلك[٨٨].

وقالا: إنه يحنث برأس الغنم لا غير، فثبت أنَّه اختلاف العرف والزمان لا اختلاف الحجة والبرهان[٨٩], وســقط غيره أي: غير المتعارف وهو حقيقة، أي: إرادة المتعارف وغير المتعارف حقيقة وسقط غير المتعارف فإرادة بعض الحقيقة مجاز[٩٠].

قوله:(إنَّه يختص ببيض الاوز والدجاج) قيل: هذا اللفظ يشـــير إلى إنَّه يحنث بهذين البيضـين ولا يحنث بغيرهما مثل بيض النعامة وسـائر الطيور، وكذلك ذكر شـمس الأئمة – رحمه الله – في أصـول الفقه [٩١] فقال: يتناول بيمينه بيض الدجاج والأوز خاصـة؛ لاسـتعمال ذلك عند الأكل عرفا، ولا يتناول بيض الحمام والعصفور وما أشبه ذلك[٩٢].

وقال في المبســـوط: إذا حلف لا يأكل بيضـــاً فهو على بيض الطير من الدجاج والأوز وغيرهما ولا يدخل بيض السـمك فيه إلا أنْ ينويه؛ لأنا نعلم أنَّه[٩٣] لا يراد بهذا بيض كل شـــيء، فإن بيض الدود لا يدخل فيه، فيحمل على ما يطلق عليه اسم البيض ويؤكل عادة، وهو كل بيض له قشر كبيض الدجاجة ونحوها، وهذا يشير إلى أنْ يحنث بكل بيض له قشر سواهما[٩٤].

قوله:(ولا يأكل طبيخاً) القياس فيه: أنْ يحنثَ بكل مطبوخ، ســواء كان لحما أو غيره لكنا تركنا القياس؛ لأنَّ الظاهر[٩٥] أنَّه لا يراد كل مطبوخ، وأخذنا بالاســـتحســـان وهو أنْ يحنث بأكل اللحم المطبوخ خاصة ما لم ينو غيره، وقيل: إنما يحنث بأكل اللحم إذا طبخ بالماء سواء أكل اللحم أو شرب المرقة، أما المقلية اليابسة فلا يسمى مطبوخا وكذلك حكم الشواء إذا حلف لا يأكل الشواء

ولا نية له فهو على اللحم خاصـة اسـتحسـانًا دون الباذنجان والبيض؛ لما ذكرنا أنْ العمل بالعموم غير ممكن، فينصرف إلى أخصّ الخصوص وهو ما وقع[١١٤/أ/ و] عليه العرف(٩٦).

قوله:(وكل عام سـقط بعضـه) أي: كل عام لا يمكن إجزاؤه على العموم، وسـقط بعضـه ضرورة، وأريد بعضه ضرورة كان شبيها بالمجاز، هذا الدفع إشكال, وهو أنك في بيان ترك الحقيقة بدلالة الاسـتعمال والعمل بالمجاز وفيما ذكرت من المسـائل إجزاء اللفظ على بعض الحقيقة وهي حقيقة قاصـرة لا مجاز فأجاب: بأنَّ الحقيقة القاصـرة شـبيهة بالمجاز من وجه، من حيث إنه لم ينطلق على كل الموضوع فكان شبيها بالمجاز، ومن حيث إنه لم يستعمل في الموضوع الثاني لم يكن مجازا مطلقا، كما في الصـلاة لم يترك الحقيقة من كل وجه, وإنما قلنا: إنَّه شبيه بالمجاز لأنَّه انتقل عن موضـوعه الأصـلي من وجه وهو الكل الى البعض على ما سبق أي: في باب العام(٩٧) الذي لحقه الخصوص(٩٨) فإن الشيخ أبا الحسن(٩٩) – رحمه الله – لم يعمل به؛ لأنه لم يبق عاما حقيقة، وقلنا: بأنه صـار ظنيا فيتحقق به شـبهة المجاز؛ فلأجل هذه المناسـبة أوردناها(١٠٠) هاهنا(١٠١).

قوله:(وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير) يعني: تخصـيص هذه العمومات ثابت بدلالة العادة, واعلم: أنَّ العرف على نوعين:

عرف في الاستعمال، وعرف في العمل دون الاستعمال(١٠٢).

أما **الأول:** فمثل الصـلاة(١٠٣) فإنه عرف اسـتعمالها في الصـلاة دون الدعاء وكذلك الزكاة والحج، وأما **الثاني:** فمثل لفظ الرأس والبيض, فإن الرأس والبيض يسـتعملان في جميع الرؤوس والبيوض يقال: رأس العصـفور وبيض العصـفور؛ لكن عرف في العادة أنه لا يؤكل إلا رأس الغنم والبقر وإلا بيض الدجاج والأوز، فثبت أنَّ تخصيص هذه العمومات بالعرف العادي[أي القديم](١٠٤) لا عرف الاستعمال(١٠٥) **بخلاف الأول؛** فإنَّها تختص بالعرف [الاستعمالي](١٠٦) دون العادي(١٠٧), فإن الناس يعتادون الدعاء كما يعتادون الصـلاة، لكن العرف في اسـتعمال اللفظ وثبت أنَّ العادة غير الاستعمال(١٠٨).

وأنَّ الواو في **قولـه:(بـدلالـة الاسـتعمـال والعـادة)** بمعنى أو – والله اعلم– (١٠٩).

قوله:(أما الثابت بدلالة اللفظ) أي: أما ترك الحقيقة الثابت بدلالة اللفظ يعني بدلالة اشـتقاق اللفظ هو أنْ يتناول اللفظ أفرادا على سبيل الحقيقة, فيتخصـص بالبعض بالنظر الى مأخذ اشـتقاقه، كما إذا حلف لا يأكل لحما, فالقياس: أنْ يحنث بأكل كل لحم كلحم السـمك وغيره وهو مذهب مالك –

رحمه الله – لأنَّه لحم في الحقيقة(١١٠)؛ ولهذا لا يصـح نفيه وقد سـماه الله تعالى لحما في القران، قال تعالى:ﱡ ﱠ سم صحّ (١١١) ولكنه صـار مخصـوصـا بدلالة اشـتقاقه؛ لأنَّ اللحم اسـم معنوي يدل على القوة والشدة، يقال: التحم القتال، أي: قوي واشتد، والملحمة: المعركة العظيمة، ثم سمّي اللحم بهذا الاسم؛ لقوة فيه لأنَّه متولد من الدم الذي به قوام الحيوان(١١٢)، وليس للسمك دم؛ لأنَّ خاصية الدم أنه إذا شُمِّسَ اسوَّدَ, وهذا إذا شُمِّسَ ابيض, فكان فيه قصور فكان صرف مطلق الاسم الى ما له قوة أولى من صـرفه الى ما هو قاصـر, وإنْ كان الإسـم حقيقة للكل، ألا ترى أنَّ لحم السـمك لا يذكر إلا بقرينة بسبب هذا القصور، ولا يتناولها مطلق اسم اللحم، كصلاة الجنازة لا يتناولها مطلق اسم الصلاة (١١٣).

فإنْ قيل: ذكر في المبســـوط: أنه لو أكل الخنزير أو الآدمي يحنث مع أنه لا يذكر بدون القرينة، قلتُ: ذكر بعض مشـــايخنا: أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي؛ لان اللحم صـــار مخصـــوصـــا باللحم الحلال بحكم العادة؛ لان الناس يعتادون أكل لحم الحلال دون الحرام كما في الرأس والبيض اختص لفظ الرأس بأكل رأس الغنم والبقر [بحكم](١١٤) العادة, وكما لا يحنث بأكل لحم الســمك بدلالة اللفظ وهذا هو اختيار الإمام التمرتاشــي(١١٥) والجواب على تقدير الحنث: كما في المبسوط: أنَّ القرينة وهي الاضـافة إلى الخنزير والآدمي للتعريف لا لقصـور في معنى اللحم؛ لأنَّه متولد من الدم كالشاة وسائر اللحوم، وتام في معنى الغذائية، فيحنث بأكله كسائر اللحوم(١١٦).

قولـه:(بـدلالـة العـادة) قلتُ: والعـادة مشـــتركـة؛ لأنَّ بعض النـاس يعتـادون أكلـه كـأهل الكتاب(١١٧) (١١٨).

قولـه:(لا يتناول المكاتب(١١٩)) أي: لا يتناول اليمين وهو كل مملوك لي حر؛ لأنَّه أثبت العتق لكل مملوك مضاف إليه بالملك مطلقا، حيث قال: كل مملوك لي، وهذا غير موجود في المكاتبين؛ لأن الملك في المكاتب ناقص، والرق كامل؛ لأنه مملوك رقبة لا يدًا والمكاتب كالحر ولهذا كان أحقَّ بمكاســبه، ولا يملك المولى إكســابه ولا وطء المكاتبة، فكان مملوكا من وجه دون وجه، فلا يكون مملوكًا مطلقًا، فلا يدخل تحت(١٢٠). **قولـه:(كل مملوك لي)** وكذلك، أضـــاف إلى نفسه بطريق الإطلاق والمكاتب مضاف إليه من وجه دون وجه، فإنْ قيل: قد تناوله اسم الرقبة حتى دخل في قوله تعالى: ﱡ ﱠ ثم ثن قىّ(١٢١) قلتُ: الرقبة اسم لذات مقهور والرق لا ينتقص(١٢٢) بالكتابة لقوله (ﷺ): ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) (١٢٣) وما بقي من الملك فيه يكفي لصحة الكفارة فيتأدى به الكفارة، فإنْ قيل: المدبر (١٢٤) وأم الولد (١٢٥) يدخلان في(١٢٦).

الخاتمة

١. أهمية الكتاب :يعد الكتاب مصدرًا غنيًا لفهم أصول الفقه الحنفي، حيث يتناول شرحًا دقيقًا للمفاهيم الفقهية مع تفسير لما يترك من الحقيقة إلى المجاز.

٢. منهج الإمام البغابكي :استخدم الإمام البغابكي منهجًا عقلانيًا دقيقًا في شرح النصوص الشرعية، معتمدًا على استخدام القرائن في استنباط الأحكام الشرعية.

٣. تأثير الكتاب :يمثل هذا الكتاب مرجعًا هامًا لفهم التوجهات الفقهية في المذهب الحنفي وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية في مختلف السياقات.

٤. إحياء التراث :يعتبر تحقيق هذا الكتاب من المساهمات القيمة في إحياء التراث الإسلامي، وإبراز أعمال العلماء الذين أسهموا في تطوير العلوم الشرعية على مر العصور.

المصادر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، صحيح البخاري (٣٩/١)، برقم الحديث (٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، والترمذي في سننه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (ﷺ)، مسند أحمد بن حنبل(٣٢٥/٢) برقم الحديث (٨٢٩٩)، وجامع الترمذي، باب فضل طلب العلم(٢٨/٥)، برقم الحديث (٢٦٤٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٥٩/١).

(4) ينظر: الفوائد البهية (ص:١٢٤-١٢٥)، والجواهر المضية (٥٩٤/٢-٥٩٥)، وتاج التراجم (ص:٤١)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤٠٩/١).

(5) ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٨٦/٣-٨٧) ، ومقدمة ابن خلدون (ص:٥٤٩)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:١٢٥).

(6) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي (٥٩٤/٢)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص:٢٠٥).

(7) ينظر: الأنساب (٢٠١/٢-٢٠٢)، ومعجم البلدان (٤٠٩/١).

(8) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١)، وتاج التراجم (ص:٢٠٥)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص:١٤٧).

(9) الإمام الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، مُحدث، وامام حافظ، وله معرفة واسعة بالتاريخ الإسلامي، وعلم الجرح والتعديل، نشأ في أسرة كريمة تركية الأصل كانت تسكن دمشق، ثم انتقلت إلى مدينة ميافارقين من أشهر مدن ديار بكر من مصنفاته: سير أعلام النبلاء، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩).

(10) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٠/١٣).

(11) ينظر: القند في ذكر علماء سمرقند (ص:٥٥٤-٥٥٥).

(12) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:٩٥-٩٦).

(13) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام (٥١٢/١٠).

(14) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام (٥١٢/١٠).

(١٥) ينظر: الجواهر المضية (١٩٩/١)، والطبقات السنية (٢٧٦/٣).

(١٦) ينظر ترجمته: الفوائد البهية (ص: ٩٥ -٩٦)، وهدية العارفين (٥٧٧/١)، والإعلام للزركلي (١٣/٤).

([17]) ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (٦٣٠-٦٣٢)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٢٣/١٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٩/١).

([18]) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٢٣/١٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٩/١).

([19]) ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (٦٣٠-٦٣٢)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٢٣/١٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٩/١).

([20]) ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٠١/٢).

([21]) ينظر: الكافي شرح البزدوي (١٣٨/١).

([22]) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٨/١).

([23]) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٤).

([24]) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨-٦٠٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١).

([25]) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ص:٢٠٦)، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (١٦٤/٢-١٦٦)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:١٢٤- ١٢٥)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٠١٦/٢)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦٩٣/١)، وأصول الفقه تاريخ ورجاله (ص:١٨٣)، والمنهج الأصولي عند الإمام فخر الإسلام البزدوي في كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص:٣٩-٤٠).

([26]) ينظر: الجواهر المضـــية في طبقات الحنفية (٥٩٥/٢)، وكتائب أعلام الأخيار من علماء مذهب النعمان المختار (٢٩٤/٢- ٢٩٥).

([27]) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:١٢٥).

(٢٨) "باب" سقط من:(ب).

(٢٩) "به" زيادة من: (ب) و(ج).

(٣٠) الحقيقة: لغة: الشـــيء الثابت يقيناً، أو ما اســتعمل في معناه الأصــلي، ويقال: ظهر الأمر على حقيقته، أي: انكشــف أمره وافتضــح. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥/٢-١٧) مادة (حق)،

ولســـان العرب (١٠/٥٢-٥٣) مادة (حقق)، **وفي الاصـــطلاح:** "ما انتظم لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل". ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (١/ ٣٦٩).

(٣١) المجاز: لغة: مأخوذ من الجواز، أي: الانتقال والعبور من مكان إلى مكان آخر، أو هو ما تجاوز ما وضــع له، ومنه قولهم: تجوز في كلامه، أي: تكلم بالمجاز. ينظر: الصــحاح تاج اللغة وصـحاح العربية (٣/٨٧٠-ج٧٢) مادة (جوز)، **وفي الاصطلاح:** "ما أفيد به معنى مصـطلح عليه غير ما اصــطلح عليه في أصــل تلك المواضــعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول". المحصول (١/٢٨٦).

(٣٢) القرائن: لغة: مفردها قرينة على وزن فعيلة بمعنى المفاعلة وهي المقارنة. ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٤)، **وعند الأصـــوليين:** "هي المبينة لما اريد من اللفظ في عرف الشرع والعادة، بمعنى هي الدال الى الشيء". التمهيد في أصول الفقه (١/١٨٣).

(٣٣) الدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمراد بالأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ينظر: نسمات الأسحار على شرح المنار (ص: ١٠٠).

(٣٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٥).

(٣٥) الدلالة: هي اللفظ الذي دلَّ على اللازم بواســـطة علَّة الحكم المفهومة بمجرَّد اللغة. ينظر: أصول الشاشي(ص:١٠٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ١٩٧).

(٣٦) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٩٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٩٠).

(٣٧) العُرف في اللغة: هو اســـم من الاعتراف، وهو كل عال مرتفع، والعرف والعارفة والمعروف واحد ضدّ النكر، والجمع أعراف. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٨)، وفي الاصطلاح: هو ما استقرت النفوس عليه بشـــهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: كتاب التعريفات (١/١٤٩)، والقواعد للحصني (١/ ٣٦٢)، وقواعد الفقه (ص: ٣٧٧).

(٣٨) ينظر: شـــرح تنقيح الفصـــول للقرافي (ص:٤٤)، والاحكام في اصـــول الاحكام للآمدي (١/٢٧).

(٣٩) الصــفة: هي التابع المكمل متبوعه ببيان صــفة من صــفاته. ينظر: شــرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص: ٢٨٣)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/١٩١).

(٤٠) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٥).

(٤١) الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة، ويقال صليت العود أي لينته لان المصلي يلين ويخشع، ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٣٨)، الصلاة شرعا: "الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود". البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٦/١).

(٤٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤) برقم الحديث (١٤٣١).

(٤٣) " صلِّ " في: (ب) و(ج).

(٤٤) هذا عجز البيت وصدره: وقابلها الريح في دنها، وهو من البحر البسيط، قائله: الاعشى، ديوان الاعشى (١/ ٦٣).

(٤٥) سورة طه: من الآية ١٤.

(٤٦) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية (٧/ ٤٦٢٢)، وجامع البيان (تفسير الطبري) (١٨/ ٢٨٤).

(٤٧) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٩/ ٩٢)، ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٤٩١).

(٤٨) "في كل" سقطت من: (ب).

(٤٩) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٥-٩٦).

(٥٠) ينظر: المخصص (٤/ ٥٧)، وتاج العروس (٣/ ٢٧٥).

(٥١) موطأ مالك، كتاب القران، باب ما جاء في الدعاء (١/ ٢١٤) برقم الحديث (٣٢).

(٥٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده وإنما له حديث آخر وهو حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: يقول الله عز وجل: ((من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته أفضل ما أعطي السائلين). التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٢)، وفي كنز العمال (٤٣٤/١) أنه مرسل.

(٥٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩٠) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٦).

(٥٤) الحج لغة: القصد، مختار الصحاح (ص٦٦)، وفي الاصطلاح: "هو زيارة مكان مخصوصٍ في زمانٍ مخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ" كنز الدقائق (ص: ٢٢٦).

(٥٥) ينظر: العين (٣/ ١٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٨)، وتاج العروس (٥/ ٤٦٨).

(٥٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٠٨).

(٥٧) هذا عجز البيت وصـــــدره: وأشـــهد من عوف حلولا كثيرة، وهو من البحر الطويل، قائله: الحطيئة، ينظر: شرح أدب الكاتب لابن قتيبة (ص: ٢٢٧).

(٥٨) حصين بن بدر الفزاري: الحصين بن بدر بن امرئ القيس، وإنما سمى الزبرقان لحسنه شبه بالقمر لأن القمر يقال له الزبرقان قال: الأصـمعي الزبرقان القمر، والزبرقان الرجل الخفيف اللحية، مع كونه قائد شـجاعا وبعد انتصـار المسـلمين وفتوحاتها، جعله خالد بن الوليد اميرا على الانبار. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٥٢)، وتاريخ الطبري (٢/ ٣٢٤).

(٥٩) ينظر: الصحاح في اللغة – الجوهري– (٢/ ٣٢١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٢).

(٦٠) "عبادة" في: (ب).

(٦١) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).

(٦٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٦٣) "زكيها" في: (ب).

(٦٤) سورة الشمس: الآية ٩.

(٦٥) ينظر: تفسير الماوردي =النكت (١/ ١٩٢)، وروح البيان، إسماعيل حقي (١/ ٤٠٦).

(٦٦) سورة البقرة: من الآية ٢٧٦.

(٦٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٦٨)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

(٦٨) ينظر: أصـول السـرخسـي (١/ ١٧٢)، و كشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٦-٩٧).

(٦٩) الإمام السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سرخس، تفقه عليه برهان الأئمة الأوزجندي والبيكندي، من مصـنفاته: المبسوط، والأصـول، وشرح السير الكبير، قيل توفي في سنة: ٤٩٠هـــ، وقيل: ٥٠٠هـــ . ينظر: الفوائد البهية للّكنوي (ص: ٢٦١)، والأعلام للزركلي (١٩٤/١٠).

(٧٠) "الدراهم" في: (ب).

(٧١) ينظر: أصـول السـرخسـي (١/ ١٩٠)، وكشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٧).

(٧٢) الاسـتحسـان في اللغةً: عد الشـيء حسـنا، حسـيا كان أو معنويا، هو اسـتفعال من الحسـن والجمع محاسـن، والحسـن: ضـد القبح ونقيضـه، ينظر: المحيط الأعظم (١٩٧/٣)، ولسـان العرب (١٣/ ١١٤)، وفي الاصـطلاح: هو العدول بِحُكمِ المسـألة عن نظائرها لدليلٍ شـرعيٍّ خاصٍّ بتلك

المسألة اقتضى ذلك العدول. ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٠٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٣).

(٧٣) القياس لغة: التقدير، أو المساواة، أو الإثبات. ينظر: لسان العرب (١٨٧/٦-١٨٨) مادة (قيس)، وفي الاصطلاح: " إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر". خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٦٤).

(٧٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٧).

(٧٥) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٣٩)، والجامع الصغيروشرحه النافع الكبير (ص: ٢٧٠).

(٧٦) الحطيم: هو جدار حجر الكعبة، ينظر: الصحاح في اللغة – الجوهري- (٥/ ١٧٩).

(٧٧) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٧٨٥).

(٧٨) "لم" ساقط من: (ب).

(٧٩) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٧).

(٨٠) محمد بن الحسن الشيباني: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني ولاءً، الحرستاني أصلاً، يلقب "صاحب أبي حنيفة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، له مصنفات منها: الأصل، والزيادات، والجامع الكبير وغيرها، توفي في الري سنة (١٨٩هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٢٦/١-٥٢٨)، وتاج التراجم (٢٣٧-٢٣٨).

(٨١) "يذبح" في: (ب).

(٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع – الكشاني (٣٣٦/١٠).

(٨٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٧).

(٨٤) الكوفة: مدينة أسسها الصحابي سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- كمعسكر، عام ٦٣٨م، بعد معركة القادسية في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بالقرب من مدينة الحيرة، حاضرة المناذرة، وكانت المدينة عاصمة للخلافة الإسلامية في زمن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-، وتقع المدينة على الضفة اليمنى لنهر الفرات، وشرق مدينة النجف بنحو ١٠ كم وغرب بغداد بنحو ١٥٦ كم. ينظر: فتوح البلدان (١٦/١-٢٠).

(٨٥) "الكبس" أن يوضع الجلد في حفيرة ويدفن فيها حتى يسترخي شعره". لسان العرب (٦/ ١٩٠).

(٨٦) الإمام أبو يوسـف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سـعد بن بجير بن معاوية الأنصـاري، ومنح لقب قاضـي القضـاة، من مصـنفاته: الخراج، والاثار، توفي في عصـر هارون الرشيد سنة ١٨٢هـ. ينظر: أخبار القضاة (٢٥٤/٣)، وتاج التراجم (ص: ٣١٥).

(٨٧) "محمد" ساقطة من: (ب).

(٨٨) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤١)، و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٧_٩٨).

(٨٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٨).

(٩٠) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٨).

(٩١) أصول: جمع أصل، وهو في اللّغة: أساس الشّي وقاعدته وما يستند إليه، ويفتقَر له، ولا يفتقر إلى غيره. ينظر: مختار الصـحاح الرازي: مادة (أ ص ل)، (ص: ١٩)، والتعريفات للجرجاني: باب(الألف)،(ص:٢٨).

(٩٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩١)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤٢).

(٩٣) "ان" في: (ب).

(٩٤) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٨).

(٩٥) الظاهر لغة: هو عبارة عن الواضـح المنكشـف، يقال: ظهر الأمر، إذا اتضـح ينظر: مقـاييس اللغـة لابن فـارس:(ظهر)، (٤٧١/٣)، ولسـان العرب لابن منظور: (الظـاء المعجمة)،(٥٢٤/٤)، وفي الاصطلاح: إسم لما يعرف المراد منه بسماعه من غير تأمل. ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٣).

(٩٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٨-٩٩).

(٩٧) العام لغة: الشـامل، وهو اسـم فاعل من عمَّ مشـتق من المصـدر وهو العموم، ومنه قولهم: خصـب عام، أي: شـامل. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥/٤-١٧) مادة (عم)، وفي الاصـطلاح: اللفظ المسـتغرق لجميع ما يصـلح له بحسـب وضـع واحد. ينظر: ميزان الأصـول في نتائج العقول (١/ ٢٥٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٨٣).

(٩٨) التخصـيص لغة: خصـص، خصـه بالشـيء، أفرده به دون غيره. لسـان العرب (٢٤/٧)، ينظر: الصـحاح (١٠٣٧/٣)، وفي الاصـطلاح: عرف بعدّة تعريفات منها (قصر العام على بعض

أجزائه) و(قصـــر العام على بعض أفراده). ينظر: أصـــول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٠)، وحاشـــية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١).

(٩٩) أبو الحســـن الكرخي: هو الإمام عبيد الله بن الحســـين بن دلال بن دلهم الكرخي، أخذ العلم عن الإمام اسـماعيل القاضـي، وغيره، له اختيارات تخالف الإمام الأعظم في الأصـول، ويعد من رؤوس المعتزلة، من مصنفاته: المختصر في الفقه، توفي في بغداد سنة (٣٤٠هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٣٠/١)، وتاج التراجم (ص:٢٠٠).

(١٠٠) "اوردنا" في: (ج).

(١٠١) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤١_٨٤٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).

(١٠٢) ينظر: قواطع الادلة في الاصول (١٩٣/١).

(١٠٣) "الصورة" في: (ب).

(١٠٤) " اي القديم "زيادة من: (ب).

(١٠٥) "الاستعمالي" في: (ب).

(١٠٦) "الاستعمال" في: (أ) و(ب).

(١٠٧) "المعادي" في: (ج).

(١٠٨) ينظر: أصـول السـرخسـي (١/ ١٩١)، وكشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).

(١٠٩) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٨٦)، والكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤٢).

(١١٠) ينظر: المدونة الكبرى – مالك (١/ ٦٠١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٠).

(١١١) سورة النحل: من الآية ١٤.

(١١٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٨٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٠١).

(١١٣) ينظر: أحسن الحواشـي على اصـول الشـاشـي (١٣٠/١)، وكشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).

(١١٤) " لحكم" في: (أ).

(١١٥) التمرتاشـــي: هو أحمد بن إســـماعيل بن محمد بن آيدغمش التمرتاشـــي، إمام جليل القدر عالي الإسـناد، حنفي، عالم بالحديث، كان مفتي خوارزم، من مصـنفاته: الجامع الصـغير، وكتاب التراويح، وسمي بالتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش، توفي نحو ٦١٠ هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٧).

(١١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).

(١١٧) اهل الكتاب: هم الذين يعتقدون دينا سـماويا من اليهود والنصـارى، وغيرهم قبل الاسـلام. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٠).

(١١٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).

(١١٩) المكاتب: هو العبد الذي اعتق نفسـه من سـيده بمال يكون في ذمته. ينظر: العناية شـرح الهداية للبابرتي (١٥٢/٩)، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٢٧/٣).

(١٢٠) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).

(١٢١) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(١٢٢) "ينتقض" في: (ب).

(١٢٣) أخرجه الإمام البيهقي في "السـنن الكبرى" كتاب المكاتب – باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (١٠/ ٥٤٦) برقم الحديث (٢١٦٤٣)، اسناده حسن.

(١٢٤) المدبر: الرقيق الذي علق عنقه على موت سـيده كقوله: إن مت فأنت حر، ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤١٨).

(١٢٥) أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء(١/ ٨٨).

(١٢٦) ينظر: أصـول السرخسـي (١/ ١٩٢)، وكشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٩٩).